

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 394- باب الوقف 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الوقف. باب الوقف. الوقف هو - 00:00:00

تحبيش الاصل وتسبيل المنفعة. ومعنى هذا ان الاصل يكون محبس يعني لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما هو باق يستغل. والغلة هذه هي المنفعة والمنفعة تصرف ولا يبقى منها شيء الا - 00:00:30

متى؟ والا توجه في مصارفه مصارف الوقف. والوقف قربة وطاعة لله جل وعلا وهو ان الانسان يجود بشيء من ما له في سبيل الله. تقربا الى الله جل وعلا ونفعا لمن اراد صرف الغلة فيه. فالوقف - 00:01:10

يكون على المساجد يكون على الفقراء يكون على طلبة العلم يكون في مستشفيات يكون في المدارس يكون في طرق الخير مطلقا. في اعمال البر يكون على الاقارب يكون على الذرية المهم ان يقصد بهذا - 00:01:50

التقرب الى الله جل وعلا. ان يقصد المسلم التقرب تقرب الى الله جل وعلا ونفع من اراد صرف الغلة فيه والوقف شيء. والوصية شيء اخر. وبينهما اتفاق خلاف في بعض الاحكام سنعرفها ان شاء الله بالاستقراء - 00:02:20

في مواضعها من هذا الباب الذي هو باب الوقف. والوقف افضل ومن الوصية لان الوصية لا تنفل الا بعد الموت الوقف ينفذ من حين الايقاف اذا اوقف ووقف الشيء نفذ - 00:03:00

وصفت الغلة فيه. كان يقول مثلا هذه العمارة وقف لله تعالى يصرف ريعها على طلبة العلم على تحفيظ القرآن. على فقراء مكة. ونحو ذلك. ينفذ من حين تكلم بهذا فاي غلة لهذه العمارة تصرف في المصرف الذي حدده - 00:03:30

الواقف والوصية يقول هذه العمارة بعد موت يصرف ريعها في كذا. فلا تنفذ الا بعد الموت. اراد ان يعدل عن هذا باعها وهبها قبل الموت له التصرف فيها. وذلك ان الوقف - 00:04:10

عقد لازم والوصية عقد جائز والوصية ما تنفذ الا بعد الموت وللمرء الزيادة فيها والنقص وله الغاؤها وله تعديل المصرف وغير ذلك من التصرفات اما الوقف فاذا وقف الشيء خلاص خرج من ملكه ولا يملك - 00:04:50

التصرف فيه الا بالتتي هي احسن له. فان كان قد جعل لنفسه النظارة فله ذلك وان لم يجعل لنفسه النظارة فهو كاي فرد من افراد المسلمين. خرج هذا العصر عقار من ملكه وصار لله تبارك وتعالى. يصرف ريعه - 00:05:30

فيما خصه هو ولا يملك الزيادة فيه ولا النقص يعني ما يملك ان يزيد في مصارف بعد الوقف ما يملك اذا قال مثلا على طلبة العلم قرر ذلك واثبت فلا يملك ان يقول يصرف منه للفقراء او لتعبير لتعمير المساجد - 00:06:00

او نحو ذلك يكون فيه الذي خصه اولاً. والوقف افضل من الوصية لان الوقف عقد منجز ولما سئل صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق او انت صحيح شحيح. تخشى الفقر وتعمل الغنى. ولا تمهل - 00:06:30

حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان اذا تصدقت وانت صحيح شحيح فهو افضل من ان تمهل حتى يكون عند الموت ويقول جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ما من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 00:07:00

الا وقف. وقد وقف ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وسعد وعموم الصحابة رضي الله عنهم من كان عنده شيء سعة يقف وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:07:30

صدقة جارية هذا الوقف. صدقة جارية. وقف شيء يستمر باذن الله حسناته فيه وزيادتها ما دام ينفق من هذا الوقف في مصارفه

فحسناته مستمرة. او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له - 00:08:00

واذا خلف ابن ادم شيئا من هذه الثلاث فان عمله وحسناته ما تتوقف بموته وانما تستمر. وسيأتي بيان الشيء الذي يصح وقفه فمثلا

الطعام ما يصح وقفه. والدرهم ما يصح وقفها - 00:08:30

ان الطعام ما ينتفع به الا باتلافه باكله. والدرهم ما ينتفع بها الا بانفاقها لكن العمارة يصح وقفها لانها تبقى وربعها يصرف فيما خصصه

ارض زراعية ارض تصنع عمارة تصلح دكاكين تصلح شيء منها مما يستفاد - 00:09:00

منه؟ نعم. وما كان وقف لا يباع الا للحاجة او لغبطة يصرف ثمنه في مثله. ما يباع الا ضرورة او غبطة ضرورة في ان يكون مثلا ما

يستفاد منه شيء بهذا الشكل. فبيع - 00:09:30

ويشترى بقيمته شيء يستفاد منه. او غبطة كأنه يكون ما يساوي الا الف. فيعطى صاحب الوقف فيه قيمة اكثر يمكن يستفاد منه في

مكان اخر واحسن ويكون بيعه بهذه القيمة - 00:10:00

فيها غبطة يعني شاوى اكثر من قيمته وبيعه وتولييه حاكم الشرعي ليس لصاحبه وانما للحاكم الشرعي ولا يتصرف وفيه الناظر الا

باذن من الحاكم الشرعي من اجل ظبط الاوقاف وحفظها. نعم. ومع ومعناه تحبب الاصل وتسبيل - 00:10:20

هذا معنى الوقف. ما هو الوقف؟ تحبب الاصل. تحبسه يعني يحبس يمنع ما يوهب ولا يباع ولا يورث ما ينتقل وانما يستغل قد

يقول قائل ولا يؤجر نقول لا. يؤجر من اجل ان تظهر المنفعة - 00:11:00

فالاصل يحبس والثمرة تنفق. الثمرة سواء ثمرة بستان او ثمرة عقار ايجار وهكذا. والثمرة يعني الربح الذي يحصل من هذا الوقف ما

يحبس الربح ولا يشتري به وقف اخر لا - 00:11:30

وانما ينفق في مصارفه. فبعض الناس يجهل اذا صار ناظر على وقف او وكيل او نحو ذلك يعجل الوقف ثم يشتري بالاجرة عقار اخر

لا ما يسوغ هذا. لان الوقف تحبب العصر وتسبب للمنفذ - 00:12:00

فالمنفعة ما تبقى الا شيء للصيانة. صيانة الوقف يقدم تقدم على غيرها الذي يحفظ العين ويصونها من الخراب مثلا اذا اجر الوقف

بالف ريال والوقف هذا في حاجة الى نفق او اصلاح يصلح من الف ريال - 00:12:30

نحن بحاجة الى خمس مئة ريال لاصلاحه نقول تصرف منه هذا الربح يقول اجر الوقف بالف ريال وبجواره ارض تصلح تبع الوقف

بخمس مئة ريال هل تشتري لا لان هذا شراء عين ولا يشتري عين زيادة وانما تصلح العين الموجودة - 00:13:00

فبعض الناس اذا زادت الاجرة عنده حفظها واشترى بها عقار اخر لا ما يصلح هذا وانما الربح هذا ينفق في مصارفه فقط ولا يزداد في

الوقف وانما الصيانة ضرورية لحفظ الوقف فرق - 00:13:30

بين تحبب الاصل وتسبب المنفعة او الثمرة. الاصل باقي والثمرة تصرف. نعم. وهو مستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له او صدقة - 00:14:00

جارية رواه مسلم. نعم. وهو مستحب. يعني يستحب للانسان ان ينفع نفسه. بشيء يستمر نفعه وحسناته تزيد. ما دام هذا الوقف

مستفاد منه وسواء كان هذا الوقف له اجار يصرف او انه منفعة ينتفع - 00:14:30

به المسلمون كالمسجد مثلا وكالبئر فعمر فعثمان رضي الله عنه وقف بنر روما. وذلك ان الماء العذب في المدينة كان قليل. وكان بين

روما لرجل من الناس وكان يبيع على الناس الدلو بكذا. فقال النبي - 00:15:00

صلى الله عليه وسلم لصاحبه اتبعه علي بعين في الجنة؟ فتوقف الرجل فعلم عثمان رضي الله عنه فذهب الى مالكه مالك العين

فهذه والبئر فاشترها منه باغلى ما يكون. ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:30

وقال يا رسول الله اتعطيني ما اعطيت الانصاري؟ قال نعم. فقال هي لله ولرسوله طه يا رسول الله حيث شئت. فسب لها عثمان

رضي الله عنه. وكان دلوه فيها كأى دلو مندل - 00:16:00

المسلمين ما تميز عن الناس بشيء وانتفع هو مع غيره. مثل من وقف ارض مسجد فيه مع المسلمين وقف بئر يأخذ منها الماء كغيره من المسلمين. وقف شيء الصائمين هو يفطر معهم وهكذا فهذا العمل يستمر - [00:16:20](#)

ربيعه وثمرته وحسناته للعبد حتى بعد الممات. ومثلا الذي يشتري ارض للمسجد او بنى مسجد من مئات السنين اجره مستمر ما ينقطع. فكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الوقف وهكذا ينبغي للمسلم ان يحرص - [00:16:50](#)

ويكل امره الى الله جل وعلا. ما يقول يؤخذ يوجه لغير وجهته انت اخلص نيتك لله جل وعلا وعملك يستمر باذن الله. حتى وان تعدي عليهم وتعدي او صرف بغير وجهه او نحو ذلك. نعم. ويجوز وقف الارض لما روى ابن عمر رضي - [00:17:20](#)

الله عنهما ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط مالا قط انفس عندي منه. فما تأمرني فيها؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها - [00:17:50](#)

غير انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف. وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان - [00:18:10](#)

منها او يطعم صديقا بالمعروف غير متأثر منه او غير متمول فيه متفق عليه هذا هو اصل الوقف. وهو العمدة. في الاوقاف وذلك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل - [00:18:30](#)

وكان قوي في الحق رضي الله عنه. وكان الشيطان يفر منه. لقوة ايمانه رضي الله عنه يقول ابن عمر ابنه عبد الله رضي الله عنهما ان عمر يعني اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اصبت ارضا - [00:19:00](#)

خيبر لم اصبنا من قط انفس عندي منه. يقول اصلت ملكتها. لماذا؟ قسمة خراج اشترى الله اعلم المهم ان هذه الارض الت الى عمر رضي الله عنه. وكان مغتمة بها ويرى انها - [00:19:30](#)

ويقول ما اصمت وما ملكت يعني مالا احب الي وانفس عندي منه. كانها غالية ولها ثمرة. وسر بها عمر ورأى ان يستعين بها على امور الآخرة ما دامت جيدة ومن قوله جل وعلا لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما - [00:20:00](#)

تحبون فيقول هذي انفس امالي واحب مالي الي فاما تأمرني بها يا رسول الله قال ان شئت يعني ما اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه عرض حبل - [00:20:30](#)

لست اصلها وتصدقت بها. حبست اصلها يعني جعلتها حبيس. جعلتها محبوسة تباع ولا تورث ولا توهب. ما تستطيع بعد يوم او شهر ان تقول هي لعبد الله واخوانه. لا خلاص - [00:20:50](#)

حبست اصلها. وتصدقت بها يعني جعلتها صدقة. والصدقة يصرف ربيعها في مصارف الصدقة او فيما يخصصه الواقف. غير انه لا يباع اصلها. لان البيع الوقفية ولا يمتنع ولا يوهب ما تستطيع ان تهبها ولا ان تشتري بها - [00:21:10](#)

شيء اخر مبادلة لا تبيعها بالدرهم ولا تشتري بها اشياء اخرى ولا لا تملك ان ان تهبها لانها تخرج من ملكك اذا حبستها ولا تورث عنك ما يقول اولادك من بعدك هذه ملك ابينا. فيتوارثونها؟ لا. تخرج من ملكك في حال الحياة - [00:21:40](#)

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه فتصدق بها عمر يعني امثل ما اشار به النبي صلى الله عليه وسلم. وتصدق بها عمر على من؟ هذي مصارفها مصارف الوقف افضل المصارف هي ما خصصه عمر رضي الله عنه بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:10](#)

وسلم في الفقراء لان الله جل وعلا بدأ بهم في اصناف الزكاة اهل الزكاة في الثمانية اولهم الفقراء. لان الاحسان الى الفقير فيه خير عظيم للمرء يعطي من نفسه لاخيه المسلم الفقير يواسيه. وذوي القربى - [00:22:40](#)

قربا يعني قرابة عمر للفقراء من عموم المسلمين وذوي القربى يعني قرابة عمر وافضل ما يتصدق الانسان على قرابته اذا كانوا في حاجة. والرقاب ثقاب في اعتاق الرقاب يعني يشتري بها رقبة مملوكة وتعتق او - [00:23:10](#)

يعان المكاتب المكاتب الذي كاتب سيده على ان يدفع لسيده الف ريال مثلا يكون حر فيعان من هذه الغلة. وابن السبيل ابن السبيل هو المنقطع اقطع به في الطريق. جاء من بلاد بعيدة ولا معارف له. ونسب الى السبيل يعني الطريق - [00:23:40](#)

كأنه يعني ماشي ما يستقر وليس له احد يأوي اليه وانما هو في الطريق وهذه من اصناف اهل الزكاة والضيف الضيف اذا جاء الى

المرء وهو وعنده من هذا المصرف فيعطيه ويضيفه من غلة - [00:24:10](#)

الوقف لا جناح على من وليها ان يأكل منها. هذا يؤخذ منه ان الناظر يجعل له شيء مقابل تعبهِ وولايته واهتمامه بالسبيل الوقف او يطعم صديقاً بالمعروف. يعني يأكل ويطعم الصديق - [00:24:40](#)

لانه لو لم يذكر واتاه ضيف او صديق مثلاً هو يسوغ له ان يأكل لكن الضيف الصديق ما يأكل فذكرهما عمر رضي الله عنهما عنه حتى ما يكون المرء في حرج اذا اتاه ضيف او - [00:25:10](#)

صديق وهو يأكل من غلة هذا الوقف ان يأكل معه. غير متأثر منه. يعني ما يأخذ شيء يبقى معه. وانما يأخذ شيء يستفيد منه. في الحاضر ولا يأخذ له شيء - [00:25:30](#)

يبقى له رصيد. او غير متمول. يعني ما يتمول الوقف ولا غلة الوقف بان هنا يحتجها لنفسه ويبقيها عنده وانما يأكل مثل ما يأكل من ذكر من الاصناف متفق عليه يعني هذا الحديث في الصحيحين في صحيح البخاري وصحيح - [00:25:50](#)

مسلم رحمة الله عليهما نعم ووقف السلاح والحيوان جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانه قد احتبس اذرعهُ واعتاده في سبيل الله متفق عليه وفي رواية ووقف السلاح السلاح مثلاً اشترى سيفاً بندقية خنجر - [00:26:20](#)

شيء من ادوات السلاح التي يقاتل بها الكفار. قال هذا وقف لان يوجد من قطع القتال لكن ما عنده سلاح. ويوجد من عنده سلاح ولا يستطيع القتال بنفسه مريض او ضعيف او كبير السن فيوقف هذا السلاح ليقاتل به المسلمون - [00:26:49](#)

جاءهم والحيوان يقول مثلاً هذا البعير وقف. يؤجر تصب كذا او وقف على من اراد الحج او وقف على من اراد الخروج للجهاد في سبيل الله او هذه السيارة وقف يركبها الدعاة الى الله جل وعلا او وقف يحمل فيها الاطعمة - [00:27:19](#)

على الفقراء والمساكين في اماكنهم. وهكذا لانه كل شيء يستفاد منه مع بقاء عينه يصح وقته وقف سيارة وقف فرس وقف سلاح العبرة في هذا والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له يا رسول الله منع خالد الزكاة ومنع العباس الزكاة. ومنع فلان سادته في سبيل الله. لما جئ الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له يا رسول الله منع خالد الزكاة ومنع العباس الزكاة. ومنع فلان الزكاة. فقال اما خالد فان - [00:28:19](#)

هم تظلمون خالد تقولون منع الزكاة وحبس ما عنده من ادوات السلاح حبسها في سبيل الله ما يمكن يمنع الزكاة الواجبة وقد اعطى ما يملك في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:39](#)

الله عليه وسلم يحتاج الى صرف الزكاة وما كان بين يديه شيء فاقترب من العباس زكاة عامين فلما ذهب له المصدق ما اعطاه شيء لانه اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صدقة عامين. قال اما خالد - [00:28:59](#)

فانكم تظلمون خالد فانه قد احتبس اذراعهُ واعتاده في سبيل الله عليه هذا جزء من حديث نعم ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها لما قياساً على المنصوص عليه. ويصح وقف كل عين ينتفع بها - [00:29:19](#)

كان مع بقاء عينها قياساً على المنصوص عليه. الوارد بالنص وقف عمر للاراضى وورد في النص وقف خالد رضي الله عنه للسلاح والعتاد في سبيل الله وما لم يذكر يستدل عليه بما ذكر وقف عثمان رضي الله عنه - [00:29:49](#)

بئر روما ويصح وقف كل عين ينتفع بها. يقول مثلاً هذا الكتاب وقف على طلبة العلم. فيكون بيد فلان وقف. فاذا انتهى منه او مات يعطى لغيره ينتفع به وهكذا ما دام الكتاب موجود فهو من يد الى يد ينتفع به. يقول هذا - [00:30:19](#)

في سبيل الله يعطى لمن يكتم العلم هذا اللباس مثلاً في سبيل الله هذه الغنمة في سبيل الله تكون عند الفقير يحلبها فاذا استغنى عنها يعطيها لفقير آخر. نتاجها يكون معها وقف. والفرس - [00:30:49](#)

يركبها المجاهدون في سبيل الله. ونتاجها معها وقف. وهكذا يصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائماً يعني ما دامت موجودة بخلاف الطعام فهو لا ينتفع به الا اذا اكل واذا اكل انتهى. ما يصح وقفه وانما هذا يكون صدقة - [00:31:19](#)

استقبل هذا الطعام يؤكل. والدراهم والدنانير محل خلاف بعض العلماء رحمهم الله قال ممكن ان ينتفع بها مع بقاء عينها. يقول مثلاً هذا الف ريال وقف. يقرض لهذا له حاجة فيقرأ الف ريال. فاذا وجد رد القرض فيقرأ لآخر. فيمكن ان ينتفع بالدراهم - [00:31:49](#)

مع بقاء عينها في قرضها تقرظ لمن ينتفع بهذا. يقول مثلا انا اريد الزواج ولا عندي شيء واريد المساعدة في الزواج ولا اريد من الزكاة. وانما اريد قرض فيقال له نعم خذ هذا المبلغ غرض فاذا اسرت - [00:32:19](#)

فاذا رده يقرأ لآخر وهكذا نعم ويصح وقف المشاع لانك في حديث عمر انه اصاب مئة سهم في خبير فامرته النبي صلى الله عليه وسلم بوقفها ويصح وقف فالمشاع مثلا دار بين ثلاثة اخوة ملك يؤجرونها ويتقاسمون - [00:32:39](#)

يأتي واحد منهم ويقول نصيب من هذه الدار وقف لله تعالى على طلبة العلم وعلى الفقراء على المساجد يصح ما يقال لازم ان يفرز لازم كذا لازم كذا لا يبقى يقال هذه الدار ثلث - [00:33:09](#)

وثلاث لكل واحد ثلث اصحابها. هذا الاخر من الثلاثة او من اربعة او من الخمسة وقف نصيبه فنصيبه يصرف في مصارفه التي حددها. والمالك لهم انصباؤهم لان في حديث عمر هذا هو الدليل رضي الله عنه انه اصاب مئة سهم والمعروف ان مئة - [00:33:29](#)

ساهم يعني ما كانت قطعة منحازة بسورها بحدودها له سهم من هذه القطعة الكبيرة من هذه كبيرة فهو له سهم من مئة مزرعة من مزارع خبير وهكذا. نعم. وهذه صفة المشاع - [00:33:59](#)

ان القصد تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة. وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز. المفرز المقسوم والمشاع المشترك بين مجموعة ما تميز نصيب واحد من الاخر. فيصح وقف المشاع كما صح وقف المفرز يعني المقسوم. نعم. ويصح وقف علو الدار دون سفها. وسفها - [00:34:19](#)

علوها لانهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف احدهما كالدارين. يجوز ان يوقف مثلا المرأة يقول الدور الارضي من هذا من هذه العمارة مسجد. مدرسة مكتبة لطلبة العلم والدور الاعلى اسكن فيه انا ملك ما وقفته يصح هذا ان - [00:34:49](#)

تجعل مثلا او مثلا عمارة فيها خمسة ادوار يقول ودور واحد منها وقف يصلى فيه او يدرس فيه القرآن والسنة. او يؤجر واجرته تصرف على الفقراء المساكين يعني ما يلزم ان يكون الوقف منحاظ مفرز ما يخالط غيره لا - [00:35:19](#)

ولو انه سهم من مئة سهم جاز هذا. وحتى العين الواحدة يجوز مثلا ان يوقف بعض يقول شرقيها وقف وغربيها وقف مثلا يقول الدكاكين وقف وما خلف الدكاكين وما فوق الدكاكين ملك لاسكنه. يقول الشقة الرابعة في الدولة الخامس وقف على كذا - [00:35:49](#)

يصح يعني سواء كان شي مفرز او غير مفرز وسواء كان في شراكة او لم يكن فيه شريك اخر فالمرء اذا من الله عليه بان يعطي من نفسه لنفسه لانه ما يذهب بعيد. هو اذا خلفه بقي للوارث. واذا اوقفه استمريعه له - [00:36:19](#)

فهو المستفيد من هذا الوقف. لانه يبيعه على ربه تبارك وتعالى. والله جل وعلا يعطي العطاء الجزيل. فاذا اعطى الانسان من نفسه لربه فالله جل وعلا يثيبه ويعطيه العطاء الجزيل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:49](#)

- [00:37:19](#)